



مكرمة سلطان عمان  
رئاسة مجلس الوزراء

بيان رقم ٢٠١٣/٣٢

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية، واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

بيان

المادة الأولى: يمهل بأحكام اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية،  
المرفقة.

المادة الثانية: يلقي بكل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره.

صدر في : ١٨ محرم ١٤٣٨هـ  
الموافق : ٢٥ أكتوبر ٢٠١٦م

بيان رقم ٢٠١٣/٣٢





## الجريدة الرسمية لسلطنة عمان - العدد السادس والسبعين

### الفصل الأول

#### المصادر

- يكون للكلمات الآتية - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - المعنى المبين قرير كل منها ، ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر:
- أ - الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.
  - ب - الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.
  - ج - الوكيل: وكيل الوزارة.
  - د - اللجنة: لجنة التنمية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة.
  - هـ - الرئيس: رئيس اللجنة.

### الفصل الثاني

#### لجنة التنمية الاجتماعية

- المادة (٢): تشكل في كل ولاية لجنة التنمية الاجتماعية بقرار من الوزير برئاسة الوالي فيما عدا ولاية مسقط تكون برئاسة نائب الوالي، وولاية مسلاة تكون برئاسة مدير عام الشؤون المحلية بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار، وعضوية كل من:
- أ - مدير دائرة التنمية الاجتماعية بالولاية أو المحافظة بحسب الأحوال.
  - ب - ممثل عن وزارة التربية والتعليم.
  - ج - ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
  - د - ممثل عن وزارة الصحة.
  - هـ - ممثل عن وزارة الإسكان.
  - و - ممثل عن البلدية المختصة.
  - ز - رئيسة جمعية المرأة العمانية بالولاية.



- ج - ممثل عن الهيئة العمانية للأعمال الخيرية.
- ح - ممثل النادي بالولاية.
- ي - ممثلين عن الولاية، لا يزيد عددهم على (٦) ستة أعضاء، يتم ترشيحهم من الرئيس بالتنسيق مع المحافظ.
- ك - موظف من دائرة التنمية الاجتماعية بالولاية، عضواً ومقرراً للجنة.

المادة (٣): يشترط في عضو اللجنة من ممثلي الجهات الحكومية إلا تقل وظيفته عن مدير دائرة.

- المادة (٤): يشترط في عضو اللجنة من ممثلي الولاية ما يأتي:
- أ - أن يكون عمانى الجنسية.
  - ب - إلا تقل سنه عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ميلادية.
  - ج - أن يكون من ذوي المكانة والسمعة الحسنة في الولاية، ولا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - د - إلا يكون ممثلاً عن ولايته في عضوية أحد اللجان أو أحد المجالس.
  - هـ - أن يكون على مستوى مقبول من الثقافة، وأن تكون لديه خبرة عملية مناسبة.

المادة (٥): يصدر بتسمية الأعضاء من ممثلي الولاية قرار من الوزير، وتكون مدة عضويتهم في اللجنة (٤) أربع سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ صدور القرار، كما يجوز ترشيح أي عضو من ممثلي الولاية مرة أخرى.



المادة (٦) : يتم اختيار نائب الرئيس من بين أعضاء اللجنة بالانتخاب، أو بالتزكية في أول اجتماع للجنة، ويحمل محل الرئيس عند غيابه، أو وجود مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته.

المادة (٧) : تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات الآتية:

- أ- دراسة أواقتراح الشروعات الاجتماعية التي تخدم الولاية وفق أولوية أهميتها.
- ب- دعم ومساندة وضبط العمل التنموي ومؤسسة وتوسيع المطرق القانونية لممارسته.
- ج- تعزيز العهد البدولية في تحسين المستوى المعيشي للفرد والأسرة والمجتمع من خلال التعاون مع المجالس البلدية ولجنة الزكاة بالولاية.
- د- تشجيع ومساندة المشروعات البدولية للأفراد والأسر خاصة أسر الضمان الاجتماعي وأسر ذوي الدخل المحدود والأشخاص ذوي الإعاقة.
- هـ- الاهتمام بتعزيز القيم والهوية العمانية، وتعزيز التماضك والتكافل في المجتمع.
- و- تعزيز ودعم استمرار الدور الاجتماعي والثقافي للمساولة العمانية.
- ز- التعاون المجتمعي في إنشاء المرافق الاجتماعية أو مبانى الجمعيات الأهلية، وكذلك بناء أو ترميم منازل أسر الضمان الاجتماعي، وذوي الدخل المحدود.
- حـ- أي مهام أخرى تكلف بها من قبل الوزير أو الوكيل.

ويجوز للجنة تشكيل فريق عمل من بين أعضائها إذا دعت الحاجة لذلك، يُسند إليه تنفيذ بعض اختصاصات اللجنة.



**المادة (٨):** تعقد اللجنة اجتماعاتها (٤) أربع مرات في السنة على الأقل بناءً على دعوة من رئيسها، أو الوزير، أو الوكيل، ويجوز لأيٍ من هؤلاء دعوة اللجنة للانعقاد إذا اقتضت الخبرة.

**المادة (٩):** لا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا، إلا بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الثاني منه رئيس الاجتماع، ويجوز للرئيس أن يدعى من يرى الاستعانت بهم من ذوي الخبرة والتخصص لحضور اجتماعات اللجنة، دون أن يكون له صوت محدود.

**المادة (١٠):** ترسل اللجنة المراسلات المتعلقة بأعمالها، ومحاضر اجتماعاتها متضمنة قراراتها وتوصياتها - خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها من قبل رئيس الاجتماع - إلى دائرة شؤون لجان التنمية الاجتماعية بالوزارة، على أن تتولى هذه الدائرة دراسة تلك القرارات والتوصيات والمراسلات المتعلقة بأعمالها، ورفع التوصيات بشأنها إلى الوكيل للاعتماد.

وتحدد هذه القرارات والتوصيات محتدمة إذا لم تتعقب الوزارة عليها خلال (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ إرسالها من اللجنة.

**المادة (١١):** يعدل عضو اللجنة من ممثل الولاية مستقلاً إذا تخلف - خلال فترة حضوريته - بدون عذر عن حضور اجتماعين متتاليين، أو (٤) أربع اجتماعات غير متتالية، ويحل محله عضو آخر يتم اختياره وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة (١٢):** يجوز أن يكون لكل لجنة مكتب تنفيذي يتولى الإشراف على الفرق العاملة في إطار اختصاصات اللجنة.



**المادة (١٣):** تقوم اللجنة بموافاة دائرة شؤون لجان التنمية الاجتماعية بالوزارة بتقرير ربع سنوي عن أعمالها في الولاية.

**المادة (١٤):** يتولى مقرر اللجنة الاختصاصات الآتية:

- أ - إعداد جدول أعمال اللجنة بالتنسيق مع الرئيس أو من يحل محله.
- ب - اخضار أعمال اللجنة بموافيد انعقاد اجتماعاتها بعد التنسيق مع الرئيس أو من يحل محله.
- ج - إعداد محاضر الاجتماعات، وعرضها على رئيس الاجتماع للإعتماد.
- د - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها، ورفع تقارير عنها للرئيس بالتنسيق مع دائرة شؤون لجان التنمية الاجتماعية بالوزارة.
- هـ - إعداد ومتابعة كافة مراسلات اللجنة.
- و - أي مهام أخرى يكلف بها من الرئيس.

### الفصل الثالث مالية اللجنة

**المادة (١٥):** تتلقى اللجنة المساهمات المالية والعينية من أفراد المجتمع، والجهات الحكومية، والشركات، والمؤسسات الخاصة والخيرية من داخل السلطنة، ولا يجوز لها تلقي المساهمات المالية والعينية من خارج السلطنة.

**المادة (١٦):** يتولى الرئيس أو من يحل محله قبول المساهمات المالية والعينية ممن ذكروا في المادة (١٥) من هذه اللائحة على أن يتم إقرارها من قبل اللجنة.



المادة (١٧): يجب أن يكون لكل لجنة حساب مصري خاص بها لدى أحد المصارف المحلية، وتحصلر به الوزارة.

المادة (١٨): تصدر أوامر الصرف بموجب قرار من اللجنة.

المادة (١٩): يكون المخولون في الحساب المصرفي المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذه اللائحة عضوين من أعضاء اللجنة يتم اختيارهما بالانتخاب، أو بالتزكية في أول اجتماع لللجنة، بالإضافة إلى مقرر اللجنة، ويعتمد سند الصرف بتواقيع الاثنين منهم معاً.

المادة (٢٠): يجب أن يكون لكل لجنة السجلات والسنادات الآتية:

أ - السجلات والسنادات المستخدمة للمساهمات المالية، وهي على النحو الآتي:

- ١- سجل الإيرادات.
- ٢- سجل المصروفات.
- ٣- سجل الصرف.
- ٤- دفاتر الشيكات الصادرة من الصرف.
- ٥- سند قبض برقم تسلسلي.
- ٦- سند صرف برقم تسلسلي.

ب - السجلات والسنادات المستخدمة للمساهمات العينية، وهي على النحو الآتي:

- ١- سجل تسلم المساهمات العينية.
- ٢- سجل صرف المساهمات العينية.
- ٣- سند تسلم المساهمات العينية.
- ٤- سند صرف المساهمات العينية.

المادة (٢١): يحتفظ مقرر اللجنة بالسجلات والسنادات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة.





المادة (٢٢):

يكون قبول المساهمات المالية نقدياً مع تحرير سند قبض تسليم، وقيد في سجل الإيرادات، أو عن طريق إيداع أو تحويل مصرفي أو شيكات في الحساب المصرفي للجنة.

المادة (٢٣):

يجوز بقرار من اللجنة تكريم أعضائها، والمساهمين في أنشطتها.

المادة (٢٤):

تتولى دائرة التدقيق الداخلي بالوزارة التحقق من تطبيق اللجنة لأحكام القوانين والنظم المالية، وهذه الآئحة متى ما استدعي الأمر ذلك.

\*\*\*\*\*